الفصل الثالث

في التماري والملتزم وغير ذلك

(مادة ٣٢٥) [الالتزام في المزارعة لجهة معيّنة][1] :

من له مشد مسكة في أرض سليخة تيمارية، ويؤدي ما عليها كل سنة لجهة التيمار، فلا يصح نزعها من يده، ودفعها لمزارع آخر .

(مادة ٣٢٦) [زرع أحد الشريكين في الأرض][2] :

شريكان في تيمار: قرية عليه قسم من الريع بموجب دفتر السلطاني، زرع أحدهما قطعة منها لنفسه ببذره وعماله، فلشريكه أخذ ما يخصه من قسمة الغلة بالوجه الشرعي .

(مادة ٣٢٧) [امتناع الزرّاع عن الدفع لجهة الوقف][3] :

الزرّاع الذين يزرعون في مزرعة جارية في وقف، معلوم عليها قسم متعارف من الرَّيع، يؤخذ في كل سنة لجهة الوقف، جماعة منهم زرعوها

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣١٣ من مسائل شتى في قضاء تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ١٦٧ من مزارعة الخيرية .

(٢) مذكورة في مسائل شتى القضاء من تنقيح الحامدية صحيفة ٣١٤ وما بعدها .

(٣) مذكورة في مسائل شتى القضاء من تنقيح الحامدية صحيفة ٣١٣ .

وامتنعوا عن دفع القسم، وأخذ القسم أنفع لجهة الوقف من أجرة المثل، فيلزم دفع ما عليها من القسم من زرعها لجهة الوقف .

(مادة ٣٢٨) [اشتراك حصة الوقف والعُشر][1] :

حصة معلومة من مزرعة جارية، تلك الحصة في وقف أهلي، وعليها قسم معلوم، يؤخذ من زرّاعها لجهة الوقف، وعليها عُشر للتيمارى، فليس له أن يأخذ القسم الذي يخص حصة الوقف بلا إذن الناظر .

ليس لصاحب حق القرارِ ـ المعبر عنه بمشد المسكة في أرض سليخة جارية في تيمار زيدٍ ـ أن يفرغ عنه لغيره بلا إذن التيماري .

(مادة ٣٢٩) [زراعة المعطل من الارض][2] :

قرية تيمارية، لها زراع يزرعون بعضها ويؤدون القسم إلى تيماريها في كل سنة، وفيها مرج قديم معطل، فليس لأحد أن يزرعه جبراً بلا إذن التيماري .

(مادة ٣٣٠) [مشد المسكة][3] :

مشد المسكة: هو استحقاق الحراثة في أرض الغير .

---

(١) مذكورة في مسائل شتى القضاء من تنقيح الحامدية صحيفة ٣١٣ .

(٢) مذكورة في مسائل شتى القضاء من تنقيح الحامدية صحيفة ٣١٣ .

(٣) مذكورة في صحيفة ١٩٩ إلى باب مشد المسكة من تنقيح الحامدية .